

ملاحظات	*جدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المغفاة من الضريبة		
	أولاً : السلع المغفاة		
	الوصف	*المسلسل	
خضع هذا الصنف للضريبة سابقاً بنسبة 4% سابقاً حتى تاريخ 10/7/2011 حيث ألغى الدجاج المبرد بموجب القرار رقم (1456) تاريخ 10/7/2011 ثم عدل بموجب القرار رقم (1852) تاريخ 20/2/2017 المعدل للقرار رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 12/2/2017	من أصناف البندو 020713 020711	الدجاج الطازج والمبرد	-1
أغنى الحليب من الضريبة سابقاً بموجب القرار رقم (368) المنشور بالجريدة الرسمية (4878) تاريخ 6/1/2008 وعدل بموجب القرار رقم (1033) تاريخ 23/3/2008 ثم عدل بموجب القرار رقم (6795) تاريخ 8/12/2009 حيث تم إخضاع الحليب المجفف من البند (04.02) بكامل تغطيته للضريبة بنسبة 16% باستثناء الحليب المجفف المسحوق المستورد بعبوات لا تزيد عن 3 كغم ومن ثم أدرج في هذا الجدول بموجب القرار رقم (5818) ثم عدل بموجب الفقرة (ثلاثة) من القرار رقم (6751) بجلسته تاريخ 5/3/2018 ثم عدل لاحقاً بموجب البند (2) من القرار رقم (4557) تاريخ 12/5/2019 حيث تم إخضاع الحليب واللحم الطازج الذي يزيد حجم عبوته على (5) كغم لضريبة المبيعات بنسبة 4%.	من أصناف البندو 0401 0402	اللحم الطازج المعاد بيعوبات لا تزيد على خمسة كيلو غرام . اللحم المجفف من البند 0402 المعاد بيعوبات لا تزيد على ثلاثة كيلو غرام.	-2
أغنى الصنف (071022) سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) المنصور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 12/2/2017، ثم أغنى الصنفين 07135 و 07133 بموجب القرار رقم (3140) تاريخ 28/5/2017 اعتباراً من تاريخ 12/2/2017 حيث كانت جميعها تخضع قبل هذا التاريخ لنسبة 4%.	071022 07135 071333	بقوليات	-3
أغفت الأصناف من (4) إلى (10) من الضريبة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (368) تاريخ 1/2/2008 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4878) تاريخ 6/1/2008 وعدل بموجب القرار رقم (1033) تاريخ 23/3/2008 ثم عدلت هذه الأصناف بموجب القرار رقم (1770) المنصور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 12/2/2017	071320	حمص يابس	-4
	071340	عدس يابس	-5
	09023000000	شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزنياً في عبوات جاهزة يوزن أقل أو يساوي 3 كغم	-6
	09024000000	شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزنياً في عبوات أخرى	-7
	100110	الحنطة	-8
	10061 10062 10063	الأرز	-9
	1101000	دقيق الحنطة	-10

\* استبدل جدول رقم (٣/أولاً) بهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5818 المنصور في عدد الجريدة الرسمية 5496 تاريخ 16/1/2018 ليعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره 17/1/2018 وطراً عليه عدة تعديلات.

\* تم إدراج الوصف وبنود التعريفة الجمركية للسلع كما وردت في قرارات مجلس الوزراء ونشرت في أعداد الجريدة الرسمية المشار لها في الجدول.

\* تم إدراج التسلسل لغايات تنظيمية فقط.

كان الوصف (السكر) البند (17.01) بكمel تفريعاته ثم عدل الوصف سابقا بموجب القرار (1770) المنصور في عدد الجريدة الرسمية 5442 لعام 2017 وأدرج كما هو وارد في هذا الجدول بموجب القرار (5818)	1701991	سكر مكرر عدا سكر القصب	-11
كان الوصف (الخبز) من أصناف البند (19.05) ثم عدل الوصف سابقا بموجب القرار رقم (1770) المنصور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 وأدرج كما هو وارد في هذا الجدول بموجب القرار (5818)	من أصناف البند 1905	الخبز ما عدا (الخبز الهش (مقرمش) المعروف باسم (كتاكيروت) الخبز المعجن بالزنجبيل وما شابهه ، الخبز المحمص)	-12
	22011010000	المياه عدا المعبأة في عبوات سعة خمسة لتر فما دون	-13
		السلع المقدمة كهبات وتبرعات لحساب دور الائتمان وملاجي العجزة والمستشفيات والمساجد وصندوق الزكاة والجمعيات الخيرية والكنائس وكذلك اي هدايا او منح لأي جهة أخرى يوافق عليها الوزير بناء على تنصيب المدير.	-14
	2716	الطاقة الكهربائية	-15
	49070090000	نقود ورقية	-16
	71189000000	نقود (عملات معدنية)	-17
كان الوصف (حديد الخردة المحلية والمستوردة التي تشتريها مصانع الحديد) ثم عدل الوصف بموجب القرار رقم (1770) المنصور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ثم أدرج كما هو وارد في هذا الجدول بموجب القرار (5818).	7204	حديد الخردة المحلية والمستوردة	-18
	8703	السيارات المخلص عليها أصولا وتم تسجيلها وترخيصها واستعمالها محليا بعد الترخيص.	-19
		السيارات المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معا أو غير مزودة بجهاز قيادي يدوى للمصابين بالرجل اليسرى فقط.	-20
	من أصناف البند 8703	السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستيشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ومضي على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات عدا : (سيارات ركاب مصممة للسير على الثلاج وسيارات نقل اشخاص لملاعب الجولف وسيارات مماثلة مضى على صنعها أكثر من خمس سنوات)	-21

	من أصناف البنود 8702 8704 8705	سيارات مصممة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق وعربات سيارة لنقل البضائع وعربات سيارة للاستعمالات الخاصة والتي مضى على تاريخ صنعها (5) سنوات فاكثر .	-22
أعفي هذا الصنف سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1716) تاريخ 2008/6/3		السيارات التي تعمل كلياً أو جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك	-23
القرارات ذات العلاقة: 2007/5/1 (4182) 2008/3/25 (1052) البند(26) من جدول الخدمات المغفاة		أصناف الوجبات المقدمة من قبل المطاعم غير المصنفة من قبل وزارة السياحة أو غير الملزمة بتوفير شروط ومتطلبات المطاعم المصنفة سياحياً (المطاعم الشعبية) على أن تحدد الدائرة الأصناف والأالية والإجراءات والشروط .	-24
		السلع المباعة من قبل البنوك الإسلامية والتي قامت بشرائها من شخص غير مسجل في شبكة الضريبة	-25
كان الوصف (زيت الزيتون) حيث عدل الوصف ليصبح (زيت زيتون غير المعدل كيماوي) بموجب القرار (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ثم أخضعت لنسبة (4%) بموجب القرار (5818) حيث كانت قبل ذلك معفاة ثم أضيف لها هذا الجدول بموجب البند (2) من القرار (6152) تاريخ 2018/1/23	1509	زيت زيتون غير المعدل كيماوي	-26
أعفيت سابقاً بموجب القرار (1878) تاريخ 2002/7/23 وعدلت بموجب القرار (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ثم أخضعت لنسبة (5%) بموجب القرار (5818) ثم أضيفت لهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6894) المعول به اعتباراً من 2018/1/17	71	فضه بجميع أشكالها	-27
	71	ذهب نصف مشغول	-28
	71	ماس غير مشغول	-29
	71	ماس مشغول	-30
	7113	حلي ومجوهرات وأجزاؤها من ذهب	-31
	7114	مصنوعات صياغة وأجزاؤها من فضة ومعادن ثمينة أخرى	-32
	7115	مصنوعات من معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن أخرى ثمينة	-33
أخضع هذا الصنف للضريبة سابقاً بنسبة (صفر) اعتباراً من 2008/4/16 2008 بموجب القرار (1331) تاريخ 2008/4/15 2008 ثم عدل الوصف من البطاطا الطازجة أو المبردة باستثناء المعدة للبذور ليصبح البطاطا الطازجة أو المبردة وأعفيت بموجب القرار رقم (1456) تاريخ 2011/7/10 2011. ثم أضيفت لهذا الجدول بموجب القرار رقم (1120) المعول به اعتباراً من 2018/9/20 2018.	070190	بطاطا طازجة أو مبردة	-34
أعفيت الأصناف من (35) إلى (39) بموجب قرار مجلس الوزراء (1456) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/7/10 2011 واعتباراً من تاريخه حيث كانت قبل هذا التاريخ تخضع لنسبة 4 % وأضيفت للجدول بموجب القرار (1120) المعول به اعتباراً من 2018/9/20 2018.	0702	بندورة طازجة أو مبردة	-35
	0703103	بصل طازج أو مبرد	-36
	07032	ثوم طازج أو مبرد	-37
	0707	خيار طازج أو مبرد	-38
	070890 من البند	فول طازجة أو مبردة	-39

<p>أعفيت الأجهزة الخلوية سابقاً ضمن بند التعريفة (8525.201) اعتباراً من 2003/5/1 ثم عدلت بنود التعرفة لتصبح (8517121)، (8471301) بموجب القرار رقم (1728) تاريخ 2011/8/3 ثم أخضعت لنسبة 16% بموجب القرار رقم (91) تاريخ 2012/5/19 وتم اخضاعها لنسبة 8% بموجب القرار رقم (93) تاريخ 2012/5/19 وذلك اعتباراً من تاريخ 2012/6/3 وفق القرار رقم (496) تاريخ 2012/6/21، كما صدر القرار (597) تاريخ 2012/6/30 المتعلق بقراريه (93) و (496) بالموافقة على أن يشمل ذلك كافة أنواع أجهزة الهاتف الخلوي بما فيها العادية والذكية، وصدر القرار (538) تاريخ 2012/12/12 المتضمن إبقاء أجهزة الهاتف الخلوي خاضعة للضريبة الخاصة وإلغاء اخضاعها للضريبة العامة من تاريخ صدور النظام المعدل للضريبة الخاصة ثم تم إلغاء بند أجهزة الهاتف الخلوي من جدول السلع المعفاة بموجب القرار رقم (3171) تاريخ 2014/2/4 وأخضعت لنسبة 16% ثم أضيفت إلى هذا الجدول بموجب القرار (4566) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/5/8.</p>	<p>أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية</p>	<p>-40</p>
--	--	------------